الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ43106.2016دد القضيــة**

تاريخــه :2017-04-27

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 17-10-2016 تحت عدد 29232 من الأستاذ "ع.ق" المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن: "ش.ت.س" في شخص ممثلها القانوني .

ضــــد: "م.ف" . ينوبها الأستاذ "ع.م" المحامي لدى التعقيب .

طعنا في القرار ألاستئنافي 57685 الصادر بتاريخ 18-5-2016 عن محكمة الاستئناف بتونس

والقاضي :" نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدها في ش م ق بان تؤدي للمستأنفة المبالغ المالية التالية :

1) ما يعادل بالدينار التونسي مبلغ 391.443.97 دولارا امريكيا لقاء الضرر الحاصل لها جراء حرمانها من مرتبها عن الفترة الممتدة من أوت 1996 الى غاية ديسمبر 2009.

2) 1500.000د لقاء اجرة الاختبار الماذون به .

3) 700 دينار لقاء أجور المحاماة عن الطور الابتدائي 1284 والاستئنافي الاول عدد 11072 وعن الطور التعقيبي عدد 75876 .

4) 300دينار لقاء اتعاب التقاضي وأجور المحاماة عن هذا الطور واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضدها .

والواقع اعلام المعقبة به بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م.ز" بتاريخ 2016-10-7 حسب رقيمه عدد 38151 .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ز.ت" حسب محضره عدد 20304 بتاريخ 2016-11-7 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2016-11-9 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 18-11-2016 من الأستاذ "ع.م" المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا متى كان مقبول شكلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب ا لتعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الان لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضة بواسطة محاميها انها تعرضت لحادث مرور خلال سنة 1995 تسبب لها في سقوط بنسبة مائة بالمائة وحصلت على التعويضات البدنية والمعنوية وتولت رفع دعوى مدنية في التعويض عن الضرر المادي جراء خسارتها لعملها والاستعانة بشخص آخر للقيام بحاجياتها البشرية تحت عدد 48708 تمت بعدم سماع الدعوى فاستانفتها تحت عدد 7971 دون جدوى فعقبتها تحت عدد 10540 لتظفر بالنقض وتعيد نشر النزاع من جديد تحت

عدد 70058 ليتم الإقرار لها بالاستحقاق في التعويض من حيث المبدأ عن الأضرار المادية المتمثلة في خسارة شغلها الا ان الطلب رفض لعدم تأييده بالمستندات الكافية فقامت الآن مؤسسة دعواها على ما اقر لها قضائيا من حيث مبدأ التعويض وكذلك على معنى الفصل 107 م ح ع مدعمة طلبها بوثائق وشهائد مسلمة من المؤسسات الحكومية لبلدها وحصرت الطلب في تعويض خسارتها عن فقدان مرتبها الذي حرمت منه من اوت 1996 الى غاية ديسمبر 2009.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 1284 بتاريخ 10-4-2010 بعدم سماع الدعوى استنادا الى ان المدعية كانت قد تحصلت على التعويضات المستحقة عن ضرريها البدني والمعنوي بموجب الحكم 10777 والمقرر استئنافيا تحت عدد 83398 في 9-1-2002 وتكون بدعواها الحالية مواجهة بقوة الامر المقضي فيه ومحاولتها الان تعد من قبيل محاولة الاثراء بدون سبب .

وحيث استأنفت المدعية ذلك الحكم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها 11072 في 24-01-2012 بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدها في ش م ق بان تؤدي للمتسانفة ما يعادل بالدينار التونسي مبلغ 390052 دولار أمريكي لقاء الضرر المادي الحاصل لها جراء حرمانها من مرتبها مع مبلغ 500 دينارا بعنوان اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن الطورين واعفاء المستأنفة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضدها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا .

وحيث تعقبت المحكوم عليها ذلك القرار فأصدرت محكمة التعقيب قضاءها تحت عدد 75876/2012 بتاريخ 20-11-2012 بالنقض والإحالة والإعفاء استنادا الى ضعف التعليل وفقدان الدقة من محكمة الاصل من جهة تناولها لمحتوى الوثائق المحاسبية المتعلقة بدخل المتضررة الذي يشمل تقدير الاجرة بعملتين اجنبيتين مختلفتين وتراوح قيمة صرف الواحدة تجاه الاخر

بهزات كبيرة في مدد وجيزة في جميع مراحل الاضطراب المالية للدولة المشغلة للمتضررة وهل ان تلك المبالغ المتعلقة بدخل المتضررة تخضع الى تحملات ام انها صافية علاوة على اغفال المحكمة ما طلبته المعقبة بخصوص الالتجاء الى الاختبار في مسألة احتساب المبالغ المطلوبة واحجمت عن الرد عن تلك الاثارة ما أورث حكمها ضعف التعليل وهضما لحقوق الدفاع .

وحيث وبإعادة نشر القضية امام محكمة الاحالة اصدرت هذه الاخيرة قرارها المضمن نصه وعدده بالطالع فتعقبته شركة التامين بواسطة محاميها ناعية عليه :

1) انبناء الحكم على ما ليس له اصل ثابت بالملف فيما يتعلق بالمبالغ المقضى بها نظرا لما اتسم به تقرير الاختبار من اخلالات ونقائص وقع التعرض اليها بتقارير منوبته دون ان تعيرها محكمة الاصل أي اهتمام :

بمقولة ان قول الخبير ان عمل المتضرر يتواصل خلال المدة التي اتخذها كقاعدة لاحتساب الدخل في غير طريقه لان شهادة العمل المستند اليها لا تكفي لاثبات مدة العمل المحتملة ولا بد من تقديم عقد الشغل الرابط بينها وبين مشغلتها للوقوف على حقيقة العلاقة مدة وامتدادا كما ان الخبير اعتبر في جدوله ان المدعية تلقت جراية بالروبل خلال خمسة أشهر تختلف عما تضمنت الوثائق المضافة للاختبار واستند على الوثيقة عدد 11 المرافقة لتقريره بشأن الفترة بين 1-1-1997 و31-12-1997 وضمن بالجدول مبلغا مغايرا لها وكان حريا احتساب تلك المبالغ بكل دقة لتحديد ما كانت المتضررة تتلقاه من الصناديق لطرحه من الأجرة التي كانت ستتقاضاها وهو ما افقد الاختبار الدقة في الأعمال ومحكمة الاصل لم تناقش تلك الدفوع ولا أتت عليها كما لم يلتفت الخبير الى دخل المتضررة المحتمل هل كان صاف ام قابل للخصم وكان حريا بالخبير مطالبتها باثبات هذا الامر وقد اشارت محكمة التعقيب في قرارها السالف عند النقض والاحالة الى تلك الاخلالات الا ان محكمة القرار لم تصلح الامر ويتجه نقض الحكم المنتقد لهذا السبب .

2) هضم حقوق الدفاع والقضاء بما انتجه الاختبار وتبنى خلاصته دون التاكد من المعطيات التي تأسست عليها نتيجته والتي أكدت محكمة التعقيب على ضرورة التحري في شانها مما اضفى على الحكم المنتقد ضعف المبنى والتعليل والقصور في التسبيب :

بمقولة ان الملف لم يتضمن أي وثيقة تفيد جزما ان عمل المتضررة كان لمدة غير محددة وان هذا الامر الجوهري يتمثل في مدى مواصلة العمل الى سن التقاعد وهذا الامر لا يثبت بالمفهوم العكسي ولا على التكهن بل كان لا بد من تقديم الحجة على ذلك كنسخة من عقد الشغل أو أي وثيقة اخرى تثبت ذلك كما لا شيء يفيد اسباب تخلي المؤجرة عن اجيرتها المتضررة وقد سبق التمسك بذلك الا ان المحكمة لم تعره أي اهتمام علاوة على استناد الاختبار على معطيات من جهة غير رسمية لضبط سعر العملة الروسية بالدولار الامريكي وهو ما يضفي على اعمال الخبير طابعا غير رسمي وغير حري بالاعتبار وان اكتفاء المحكمة بالقول ان رأي الخبير لا يقيد المحكمة ثم انه بالرجوع الى تقرير الاختبار يتضح ان الخبير اعتمد في تقدير المبالغ المستحقة على اسس فنية وقانونية سليمة واستند على معطيات موضوعية استقاها من طبيعة النزاع هو ما يبرر الاحتكام بمقتضى ما جاء بالاختبار هو تعليل غير مستساغ لعدم إبراز عناصر الاعتماد لذلك التقرير ولعدم الرد على الدفوع التي أثارتها المعقبة وطلب قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم مع الإحالة والترجيع.

وحيث وفي جوابه عن مستندات الطعن لاحظ نائب المعقب ضدها ان دفوعات الطاعنة غير جدية باعتبارها تضمنت دفعا بان أعمال الاختبار مختلة وناقصة وحشرت فيها مسائل مسبق حسمها في القرار التعقيبي 75876 كمسألة مدة عمل المتضررة وسبب انقطاعها عنه وبخصوص الاختبار فقد قام الخبير بشرح بعض المسائل في أعماله وتدارك ما شابه من خلل وقام بإصلاح أخطاء الترجمة او الرقن المتسربة الى بعض الفروع من عمله حسبما ذلك والرد بتقريره التكميلي المؤرخ في 30-12-2015 والذي يبدو أن المعقبة

لم تطلع عليه علاوة على أن المنازعة في مرتب المتضررة من جديد مردودة لان الاختبار حقق صحة ذلك الراتب واضحى بذلك الطعن غير جدي وطلب رده .

المحكمـــة

حيث ان ما ساقته محكمة القرار المنتقد بشأن اعمال الخبير الذي انتدبته عند نظرها كمحكمة احالة من كونه ولئن كان لا يقيدها كرأي خبير الا انه وبالرجوع الى الاختبار يتضح انه اعتمد في تقريره المبالغ المستحقة من المستانفة على أسس قانونية فنية سليمة واستند الى معطيات موضوعية استقاها من طبيعة النزاع وهو ما يبرر الاحتكام لمقتضياته فهذا القول من المحكمة يتسم بالمبالغة والعمومية خاصة بالرجوع الى الملف يتضح ان الخبير المنتدب "ن.ع" انجز تقريرا اولا ثم تمت مطالبته بانجاز آخر تكميلي او تصحيحي لتدارك ما شاب الاول من خلل ونقص وتناقض .

وحيث تبين ان اعمال الاختبار لم تنجز كيفما يجب قانونا خاصة من جهة قاعدة احتساب المستحقات بعنوان ما فات المتضررة من ربح نتيجة توقفها عن العمل .

وحيث ان محكمة التعقيب في قرارها موضوع نظر محكمة الإحالة المنتقد قرارها الآن كانت أشارت في سندات قبول طعنها ان المحكمة لم تبين كيفية الاحتساب لتلك المستحقات والأساس المعتمد للتقدير لا من حيث المدة ولا من حيث الأجر .

وحيث ان محكمة الإحالة لما عهدت للخبير الذي انتدبته باحتساب المستحقات كان حريا بها ضبط المسار الواجب إتباعه من الخبير المنتدب في إطار المسموح به قانونا بعد توضيح العلاقة الشغلية الرابطة بين المؤجر الذي انتدب المتضررة للعمل لديه وهل كان ذلك الانتداب بصفة دائمة ام مؤقتة وهل أن شهادة الأجر المسلمة منه لها تمثل الأجر الصافي أم الخام وهل هو ذاك الاجر المصرح به ام لا كل ذلك حتى يتسنى للخبير العمل على ضوابط سليمة

وليس كما قدمه من مسلمات في تقريره وتداركه باختبار تكميلي تضمن تدارك أخطاء بتجاوزات كتوليه اصلاح الاخطاء في الترجمة حسب وصفه من تلقاء نفسه والحال ان لا صلاحية له في ذلك وتسليم المحكمة بذلك يجعل من عملها فيه تجاوز للقانون وخرق لاحكام الفصل 112 م م م ت.

وحيث ولئن خولت المحكمة للخبير البحث والتقصي وجمع المعلومات والمعطيات فان أعماله واجبة المراقبة من طرفها للوقوف على سلامتها ومدى مطابقتها للقانون وان لم تكن كذلك فكان على المحكمة السعي الى اعادة توجيه الخبير وضبط المنهجية القانونية الواجبة الاتباع لانجاز اعماله الفنية المطالب بها .

وحيث ان هذه النقاط لم يسبق الحسم فيها من محكمة التعقيب في قرارتها السابقة ولا ناقشتها كما يجب قانونا محكمة الإحالة المنتقد قرارها الان ما يجعل قضاءها المستند على اختبار شابته عديد النقائص والتجاوزات سواء من جهة مدة العمل التي حرمت من مباشرتها المتضررة لدى مؤجرها وهو امر لا يثبت إلا بتقديم أساس العلاقة الشغلية (عقد عمل او عقد انتداب) .

او من جهة قاعدة احتساب الأجر المفقود باعتبار ان الشهادة المسلمة من المؤجر هي مجرد وثيقة غير رسمية ولا ندري ان كل ذلك الأجر خاما ام صافي من التحملات وهل هو المصرح به ام لا على نسق ما هو معمول به في القانون التونسي من ضرورة اعتماد الأجر المصرح به لإدارة الجباية او الامر المصرح به الى مصالح الضمان الاجتماعي وهذا لا يكون الا بوثيقة رسمية صادرة عن احدى تلك الادارات وبطلب من المعنية .

وحيث وفي حياد محكمة القرار المنتقد على استعمالها واجب المراقبة والاحاطة والتدقيق في نهج عمل الاختبار تكون قد خالفت بذلك احكام الفصول 86 و103 م م م ت رغم انها تبنت حكم الفصل 112 م م م ت من أن رأي الخبير لا يقيدها ويكون بذلك قضاءها في غير طريقه وحري بالنقض .

وحيث وفضلا عن ذلك فان الدفوع المقدمة طعنا في تفصيلات عمل الخبير المنتدب لم تقع مناقشتها من محكمة القرار المنتقد ولا بررها الخبير

المنتدب في تقريره التكميلي ويتجه حينذاك اما اعادة الاختبار او التحرير على الخبير لضبط نهج عمله ومطالبته بتعليل ما توصل اليه واسناد ما اعتمد عليه .

لذا ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء المعقب من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه .

وصدر هذا القرار يوم الخميس 27-4-2017 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون المتألفة من رئيسها السيد عبد الحفيظ بوريقة والمستشارين السيدة خولة قويدر والسيد الاسعد بوعزيز بحضور المدعي العام السيد لطفي زيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلال الدين العنتير .

وحرر في تاريخه -